

قرار رقم (١٢٠١) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بوزارة الخارجية من غير أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٢٢٠) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الخارجية من غير أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي برقم (٢١١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها

المنعقدة فى ٢٠/١٢/٢٠١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٥/١٢/٢٠١٧.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٨) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) النص التالى :-

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٨) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :



٤٦٠٧٦

رئيس

(أ) إنتهاء الخدمة بسبب :

- (١) بلوغ سن التقاعد القانونية.
- (٢) الوفاة.
- (٣) العجز المنهى للخدمة (الكلى - الجزئى).
- (٤) النقل (إجبارى - اختياري).
- (٥) الاستقالة من الخدمة.
- (٦) الفصل من الخدمة.
- (٧) المعاش المبكر.

(ب) إنهاء العضوية لأحد الأسباب التالية :

- (١) الانسحاب من عضوية الصندوق.
 - (٢) عدم تسديد الاشتراكات المقررة.
 - (٣) الفصل من الصندوق بناءً على قرار من مجلس إدارته إذا ثبت من خلال التحقيقات ارتكاب العضو ثمة ما يخالف أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنظمة له أو النظام الأساسى.
- على أن يخطر العضو بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بقرار مجلس إدارة الصندوق بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه وذلك فى اليوم التالى للقرار.
- ويجوز للعضو الذى تم فصله أن يقدم طلب إلى مجلس إدارة الصندوق لإعادة ضمه إلى الصندوق حال زوال أسباب الفصل بشرط ألا تتجاوز المدة بين تاريخ زوال العضوية وتاريخ الإعادة خمس سنوات، على أن يلتزم العضو بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها له وجميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته، وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

مادة (٢) : يسرى هذا التعديل إعتباراً من ٢٠١٧/١٠/٢.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

المستشار/ رضا عبد المعطى

٢٠١٧/١٠/٢
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦